

## جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم جزاوي نائب رئيس المحكمة ، ومضوية السادة  
المستشارين : ابراهيم أحمد الديواني ، وحسن علي المغربي ، عثمان مهران الزيني ، وقصدي  
اسكندر هزت .

( ٩٧ )

### للطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ القضائية

- دعارة . فجور . جريمة " أركانها " . حكم " تسمييه . تسمييه غير معيب " .
- نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات . " قرائن " .
- الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بدون تمييز . تحقق به أركان الجريمة .
- ولو كان ذلك بغير مقابل . مثال .
- جواز اتخاذ المقابل . قرينة على عدم التمييز بين الناس .

نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١  
في شأن مكافأة الدعارة، على عقاب " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " .  
وقد دل المشرع بصرح هذا النص ومفهوم دلالاته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة  
الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد ، ولم يستلزم  
لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر ، وإن كان الحصول  
على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب  
الفحشاء معهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم  
المطعون فيه قد نادى المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور وحصل  
واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافأة الآداب أثبت في محضره  
أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء في منزله مع آخرين  
لقاء أجر ، فاستصدر إذنا من النيابة وانتقل إلى المسكن المذكور ، وإذا اقتحمه

ضبط ... یوافق المطعون ضده ، ولما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مرارا ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما أثبتته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب في محضره وما شهد به ذلك الشاهد - فان النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر ، يكون غير سديد .

## الوقائع

أتممت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة بندر القيوم محافظتها : اعتاد ممارسة الفجور . وطلبت عقابه بالمواد ۱ و ۵ و ۶ و ۱۰ من القانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۶۱ . ومحكمة جنح بندر القيوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه خمسة وعشرين جنيتها وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر في المكان الذي يعينه وزير الداخلية تبدأ من نهاية عقوبة الحبس . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة القيوم الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأيد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطلعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

## المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم المستأنف الذي كان قد قضى بادانة المطعون ضده بجريمة اعتياده عن ممارسة الفجور - قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من وقائع الدعوى سواء حسبا دلت عليه التعريبات أو ما شهد به الشاهد أن المطعون ضده إنما كان يمارس الفجور لمزاجه الخاص ولم يكن يتقاضى عن ذلك أجرا مما لا يتحقق به الجريمة التي دين بها .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان المطعون ضده بجرime اعتياده على ممارسة الفجور وحصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب أثبت في محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء في منزله مع آخرين لقاء أجر فاستصدر إذنا من النيابة وانتقل إلى المسكن المذكور ، وإذا اقتضاه ضبط ... .. يوافق المطعون ضده ، ولما سأل الأول فقرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مرارا ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق المطعون ضده أدلة سائفة مستمدة مما أثبتته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب في محضره وما شهد به ذلك الشاهد ، لما كان ذلك . وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نصت على عقاب " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " فقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالاته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد ، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس في قبول ارتكاب الفحشاء معهم ، لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائي الذي تبني الحكم المطعون فيه أسبابه قد حصل واقعة الدعوى على ذلك النحو بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان بها المطعون ضده ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون — بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر — يكون غير سديد مما يستوجب رفض الطعن .